دعوى المنافسة غير المشروعة بين القضاء العراقي والقانون الدولي

م.م. افياء ازهر هاشم
afyaa azhr hashim
الجامعة المستنصرية/ المركز العراقي لبحوث السرطان والوراثة الطبية
afyaaazhr@uomustansiriyah.edu.iq
م.سعدالدين صالح عبد
Saaduldeen Saleh Abd
رئاسة الجامعة التقنية الوسطى/العقود الحكومية
saaduldeensaleh@mtu.edu.iq

المستخلص

تعد دعوى المنافسة غير المشروعة من الدعاوى المدنية ذات الاهمية الكبيرة، وذلك لكونها تمثل حماية للنشاط التجاري والاقتصادي في الدول ، كما وانها تشكل اداة قانونية لمواجهة الافعال التي تخل بمبدأ المنافسة المشروعة بين الاطراف الفاعلة في السوق، يهدف هذا البحث الى دراسة هذه الدعوى في القانون والقضاء العراقي ومقارنتها بالمعايير الدولية ذات الصلة، وعلى وجه الخصوص المعايير الصادرة عن المعاهدات والمنظمات الدولية ذات الصلة بحماية المنافسة ومنع الاحتكار، وتناولت الدراسة الاطار القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة في التشريع العراقي مع بيان دور القضاء العراقي في تفسير النصوص القانونية ذات الصلة، وتوصلت الدراسة الى وجوود فجوة تشريعية وقضائية في معالجة بعض صور المنافسة غير المشروعة في العراق ، مما يتطلب مراجعة التشريعات الوطنية واعادة تنظيم احكام المنافسة وفق المعايير الدولية بما يضمن توفر بيئة تجارية عادلة ومتوازنة تحمي حقوق الاطراف وتدعم الاقتصاد الوطني.

الكلمات المفتاحية: المنافسة غير المشروعة، القضاء العراقي، القانون الدولي، حماية السوق، الاحتكار.

Abstract

Unfair competition is a very important civil lawsuit, as it represents a protection for commercial and economic activity in countries, and it also constitutes a legal tool to confront actions that violate the principle of fair competition between active parties in the market. This research aims to study this lawsuit in Iraqi law and judiciary and compare it with relevant international standards, in particular the standards issued by international treaties and organizations related to the protection of competition and the prevention of monopoly. The study addressed the legal framework of the unfair competition lawsuit in Iraqi legislation, while clarifying the role of the Iraqi judiciary in interpreting relevant legal texts. The study concluded that there is a legislative and judicial gap in dealing with some forms of unfair competition in Iraq, which requires reviewing national legislation

and reorganizing competition provisions in accordance with international standards to ensure the availability of a fair and balanced commercial environment that protects the rights of parties and supports the national economy.
Keywords: Unfair competition, Iraqi judiciary, international law, market protection, monopoly.

المقدمة

تعد المنافسة عنصراً جوهرياً في الانشطة الاقتصادية، اذ تساهم في خفض الاسعار وتحسين جودة المنتجات وتشجيع الابتكار، غير ان هذه المنافسة تخرج احياناً عن مسارها المشروع مما يؤدي الى المساس بمصالح المستهلكين والتجار، الامر الذي يستدعي تدخل القانون لحماية النظام الاقتصادي، وهنا تتبلور أهمية دراسة دعوى المنافسة غير المشروعة كوسيلة قانونية لحماية الحقوق المتضررة من الافعال المنافية لقواعد المنافسة الشريفة.

ويظهر اهتمام القانون العراقي بهذا الموضوع من خلال تنظيمه للقواعد العامة في القانون المدني وبعض التشريعات الخاصة، الا ان التطور الاقتصادي وتداخل الاسواق الدولية قد فرضا على القضاء العراقي التعامل مع معايير القانون الدولي ذات الصلة، سواء ما كان منها بشكل عرف دولي او ما تم صياغته باتفاقيات ومعاهدات دولية.

أهمية البحث:

١- تحليل موقف القضاء العراقي في معالجة دعوى المنافسة غير المشروعة.

٢- بيان النطاق القانوني لهذه الدعوى في القانون العراقي.

٣- معرفة مدى تطابق موقف القانون العراقي مع قواعد القانون الدولي ذات الصلة.

اشكالية البحث:

تظهر اشكالية البحث من خلال السؤال حول مدى توافق المعالجة القضائية العراقية لدعوى المنافسة غير المشروعة مع القانون الدولي الاقتصادي؟

لتظهر بذلك اسئلة فرعية تتمثل بالاتي:

- ما المقصود بالمنافسة غير المشروعة؟
- ما موقف القضاء العراقي من هذه المنافسة؟
- كيف فرضت قواعد القانون الدولي الحماية للسوق الاقتصادي والتجاري؟

منهجية البحث:

اعتمد البحث على المنهج الوصفي الاستقرائي في بيان المقصود بدعوى المنافسة غير المشروعة، ثم اعتمد على المنهج التحليلي المقارن من خلال تحليل النصوص القانونية والاحكام القضائية ومقارنتها بالاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

هيكلية البحث: تقسم الدراسة الى ثلاث مطالب، ولكل مطلب فرعين ، نبينها بالاتي

المطلب الاول: التعريف بالمنافسة غير المشروعة

الفرع الاول: مفهوم المنافسة غير المشروعة وبيان طبيعتها القانونية

الفرع الثاني: تمييز المنافسة غير المشروعة عن بعض الاوضاع المشابهة لها

المطلب الثاني: تنظيم المنافسة غير المشروعة في القانون العراقي

الفرع الاول: الاساس القانوني للمنافسة غير المشروعة في التشريع العراقي

الفرع الثاني: موقف القضاء العراقي من المنافسة غير المشروعة

المطلب الثالث: التنظيم الدولي للمنافسة غير المشروعة

الفرع الاول: مواجهة المنافسة غير المشروعة في القانون الدولي

الفرع الثاني: مدى التزام العراق بالمعايير الدولية في مواجهة المنافسة غير المشروعة

ثم خاتمة الدراسة والتي نبين فيها ما توصلنا اليه من نتائج ومقترحات.

المطلب الاول

التعريف بالمنافسة غير المشروعة

للأحاطة بما تعنيه المنافسة غير المشروعة ، سنقوم ببيان مفهومها وطبيعتها القانونية بفرع اول، ثم سنقوم بتمييزها عن بعض الاوضاع المشابهة لها بفرع ثاني، وذلك كالاتي:

الفرع الاول

مفهوم المنافسة غير المشروعة وبيان طبيعتها القانونية

تعد المنافسة بين التجار سلوكاً مشروعاً في الاصل، طالما تمت في اطار قواعد القانون التجاري ومبادئ حسن النية، اذ تشكل اساساً للنمو الاقتصادي وتطوير السوق، غير ان هذه المنافسة قد تتحول الى منافسة غير مشروعة متى ما خرجت عن تلك الضوابط، وأصبحت تقوم على وسائل احتيالية او مخالفة للأعراف المهنية والقانونية.

عرف الفقهاء المنافسة غير المشروعة بأنها (كل سلوك من شأنه تحويل العملاء من مشروع معين الى مشروع منافس بوسائل لا تتفق مع المبادئ القانونية والاخلاق التجارية السليمة) [١].

ويقصد بالوسائل سالفة الذكر على سبيل المثال، استعمال علامات تجارية مشابهة او مقلدة، أو نشر ادعاءات كاذبة عن المنتجات المنافسة او استغلال اسرار تجارية مملوكة للغير بدون رخصة واستئذان.

ومن الناحية القانونية، فقد نصت اتفاقية باريس على (يعتبر عملاً من أعمال المنافسة غير المشروعة كل فعل يتنافى مع العادات الشريفة في الشؤون الصناعية او التجارية) [٢].

وقد اعتمدت اغلب التشريعات الوطنية على هذا النص باعتباره الاطار المرجعي العام لمفهوم المنافسة غير المشروعة.

كما ويتجه اغلب الفقه الى اعتبار معيار (العادات الشريفة) او (الاعراف التجارية السليمة) مقياساً مرناً يتغير بتغير الزمان والمكان مما يفسح المجال للقضاء في تقدير مشروعية السلوك بناءً على ظروف كل واقعة ، ويلاحظ ان هذا المفهوم يتجاوز مجرد المخالفة القانونية الى مخالفة القيم المهنية المستقرة ، الامر الذي يبرز الطابع المختلط للمنافسة غير المشروعة، فهي ليست مخالفة قانونية فقط، وانما مخالفة اخلاقية في نفس الوقت [٣].

أما الطبيعة القانونية للمنافسة غير المشروعة، فقد اثارت جدلاً واسعاً في الفقه، نظراً لتداخلها بين عدة فروع قانونية، منها القانون المدني والتجاري والجنائي، بل وحتى قواعد الملكية الفكرية، وقد انقسم الفقهاء في تحديد الطبيعة القانونية لهذه الدعوى الى ثلاث اتجاهات رئيسية:

الاتجاه الاول: يرى هذا الاتجاه ان دعوى المنافسة غير المشروعة تستند الى المسؤولية التقصيرية المنصوص عليها في القانون المدني ، باعتبار ان الفعل الضار المتمثل في استخدام وسائل غير مشروعة لجذب عملاء المشروع الاخر يعد اخلالاً بالتزام قانوني عام بعدم الاضرار بالغير ، ويستند اصحاب هذا الاتجاه على القانون المدني العراقي والذي ينص على (كل من ارتكب فعلاً الحق ضرراً بغيره لزمه تعويض الضرر اذا ثبت ان الفعل غير مشروع ومضر) [٤].

وبناءً على ما تقدم، فأن كل ممارسة تنطوي على ضرر غير مشروع تستدعي قيام المسؤولية المدنية بالتعويض.

---

١ عبد الحسين العطية، الوسيط في شرح القانون التجاري العراقي، ج١، مطبعة دار الكتب القانونية، بغداد، ٢٠٢١، ص٢١٥.

٢ ينظر الى المادة ١٠ من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لسنة ١٨٨٣ مع تعديلاتها اللاحقة.

٣ احمد شكري السباعي، النظرية العامة للمنافسة غير المشروعة،ط٣، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٧، ص٧٨.

٤ ينظر الى نص المادة ٢٠٤ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل.

الاتجاه الثاني: يرى اصحاب هذا الاتجاه ان دعوى المنافسة غير المشروعة ذات طابع تجاري، فهي تنتمي الى مجال القانون التجاري نظراً لخصوصية العلاقات التي تنشأ بين التجار والمؤسسات كما و ان اغلب صور المنافسة غير المشروعة تظهر داخل السوق التجاري، ويستند اصحاب هذا الاتجاه الى ان بعض الافعال التي تعد منافسة غير مشروعة ،كتقليد العلامة التجارية، ترتبط بشكل وثيق بأحكام الملكية الصناعية والتجارية ، وهو ما يجعل القانون التجاري أقرب لتأطير هذه الممارسات [١].

الاتجاه الثالث: ويعد هذا الاتجاه حديث نسبياً، فيميل الى تبني طبيعة قانونية مختلطة لهذه الدعوى، اذ يرى ان المنافسة غير المشروعة لا يمكن حصرها ضمن فرع قانوني واحد، بل هي دعوى ذات طابع مركب تستند الى اسس مدنية وتجارية وحتى جنائية، بحسب طبيعة الفعل ونتائجه، فمثلاً تقليد منتج يحمل علامة تجارية مشهورة قد يستدعي المسؤولية المدنية والتجارية ، اما اذا اقترن بالتزوير والخداع العلني فقد تستوجب مساءلة جنائية ايضاً [٢].

ونرى ان الاتجاه الاخير هو الاكثر انسجاماً مع الواقع القانوني الحديث، خاصة في ظل تطور العلاقات الاقتصادية وتعقيد صور المنافسة ، مما يستدعي مرونة قانونية في التكييف ، وهو الاتجاه الذي يميل اليه ايضاً القضاء العراقي في العديد من احكامه، حيث لا يتردد في توسيع نطاق المسؤولية تبعاً لطبيعة الفعل المتنازع عليه.

الفرع الثاني

تمييز المنافسة غير المشروعة عن الاوضاع المشابهة لها

سنبين هنا تمييز المنافسة غير المشروعة عن كل من:

اولاً: تمييز المنافسة غير المشروعة عن المنافسة المشروعة

حتى نتمكن من تمييز المنافسة غير المشروعة عن المنافسة المشروعة، ينبغي ان ننظر في الاسلوب المعتمد في المنافسة، وقد انقسم الفقه الى ثلاث اتجاهات لبيان معيار للتمييز بينهما:

الاتجاه الاول: يعتمد اصحاب هذا الاتجاه على المعيار الشكلي (القانوني) في التمييز بين المنافستين سالفة الذكر.

الاتجاه الثاني: يعتمد أصحاب هذا الاتجاه على المعيار الواقعي (العرف والعادات) في التمييز بين المنافستين.

---

١ محمد حسن القريشي، شرح القانون التجاري العراقي – الاعمال التجارية والتاجر، مطبعة الزوراء، بغداد، ٢٠٢٠، ص٣٣٦.

٢ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني- الجزء السابع، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص,١٢٩

الاتجاه الثالث: يعتمد أصحاب هذا الاتجاه على المعيار المثالي (الاخلاقي) في التمييز بين المنافستين [١].

كما حاول بعض الفقه الجمع بين اكثر من معيار، وذلك لان مصطلح المنافسة غير المشروعة يطلق على جميع الافعال المخالفة للقانون، بمعناه الواسع لا الضيق، ليشمل بذلك العقود الخاصة والعادات التجارية، وقد كان قانون التجارة العراقي السابق ضمن هذا الاتجاه حين عد كل فعل يخالف العادات والاصول الشريفة المرعية في المعاملات التجارية مزاحمة غير مشروعة [٢].

أما قانون المنافسة ومنع الاحتكار العراقي لسنة ٢٠١٠ ، فيلاحظ انه اتبع المعيار الشكلي ، اذ حدد الاعمال التي تعد منافسة غير مشروعة وذلك حينما نص عليها في الفصل الثالث منه بعنوان المحظورات، ويميل بعض الفقه الى تفضيل المعيار المثالي في تحديد اعمال المنافسة غير المشروعة، اذ يعتمد على انتهاك مبادئ الاخلاق ، وخلاصة القول ان المنافسة المشروعة تتم بأستخدام وسائل وطرق غير محظورة اخلاقياً او قانونياً بعكس المنافسة غير المشروعة [٣].

ثانياً: تمييز المنافسة غير المشروعة عن المنافسة الممنوعة

المنافسة غير المشروعة وكما اسلفنا القول، هي استخدام اساليب غير قانونية من قبل التجار للتنافس في موضوع مشروع، اما المنافسة الممنوعة فيقصد بها حظر القيام بنشاط – تجاري- معين، ويستند هذا الحظر على نص قانوني او بموجب اتفاق بين طرفين، ويرى بعض الفقه ان اساس التمييز بين المنافسة غير المشروعة والمنافسة الممنوعة، ان الاصل في المنافسة الاباحة والجواز متى ما كانت الوسائل المتبعة فيها هي وسائل قانونية، فاذا تخطت الحدود المشروعة تحولت الى منافسة غير مشروعة، في حين ان المنافسة الممنوعة بغض النظر عن الاسلوب المتبع تقضي بعدم القيام بأعمال ممنوعة بموجب القانون او الاتفاق [٤].

وخلاصة القول، فالمنافسة اذا كانت ممنوعة بنص قانوني او اتفاقي فلا يمكن وصفها بأنها منافسة غير مشروعة، فالممنوع لا يكون مشروعاً حتى وان تم بطرق وأساليب مشروعة.

١ نوري طالباني، القانون التجاري العراقي، ط١، الجزء الاول، الدار الاهلية، بغداد، ٢٠٠٨، ص١٠٦.
٢ منير محمود الوتري، الوجيز في المصطلحات القانونية والتجارية، ط١، ج٢، بغداد، ١٩٩١، ص٥٨.
٣ معين فندي الشناق، الاحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة، ط١، دار الثقافة، عمان، ٢٠١٠، ص٧٠
٤ قدري عبد الفتاح النهاوي، قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦، ص٧٩.

المطلب الثاني

تنظيم المنافسة غير المشروعة في القانون العراقي

ان تنظيم المنافسة غير المشروعة في القانون العراقي يحتم ان نبين الاساس القانوني لها في التشريع العراقي بفرع اول، ثم سنبين موقف القضاء العراقي منها بفرع ثاني.

الفرع الاول

الاساس القانوني للمنافسة غير المشروعة في التشريع العراقي

لم يخصص المشرع العراقي نصوصاً صريحة وواضحة ضمن قانون التجارة او قانون حماية المنافسة لتجريم او تنظيم كافة صور المنافسة غير المشروعة كما هو الحال في بعض التشريعات المقارنة، ومع ذلك فأن الفقه والقضاء العراقيين قد استندا الى مجموعة من النصوص العامة المتفرقة في القوانين النافذة وعلى رأسها احكام المسؤولية التقصيرية الواردة في القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل [١].

كما ويمكن الاستناد الى بعض المواد ذات الصلة في تشريعات عراقية اخرى، مثل قانون العلامات التجارية رقم ٢١ لسنة ١٩٥٧ المعدل والذي يعاقب على تقليد العلامات او استعمال علامات الغير بصورة توهم المستهلك ، اذ نص القانون المذكور (كل من زور علامة تجارية مسجلة او استعمل علامات مزورة يعاقب بالحبس والغرامة) [٢]، وهذا النص يعد من النصوص الجزائية في حال اقترنت المنافسة غير المشروعة بتقليد العلامات.

وقد اشار بعض الباحثين الى ان عدم وجود قانون موحد للمنافسة غير المشروعة في العراق ادى الى وجود العديد من الاجتهادات القضائية غير المتجانسة تتفاوت في تفسير طبيعة الافعال ومدى انطباق احكام المسؤولية عليها [٣].

وعلى الرغم مما سبق ذكره يلاحظ وجود توجه قضائي نحو توسيع مفهوم الفعل الضار ليشمل العديد من صور المنافسة غير المشروعة كنشر الشائعات وتقليد التغليف وتضليل المستهلك بشأن المصدر التجاري، ومن خلال استقراء احكام القضاء يتبين ان القضاء العراقي يعتمد على القواعد العامة في الاثبات، فأركان قيام دعوى المنافسة غير المشروعة هي الخطأ والضرر والعلاقة السببية ، فأذا ثبت التاجر المنافس استخدام وسيلة غير مشروعة لاستقطاب عملاء الغير وادى ذلك الى ضرر فعلي فيمكن بذلك اقامة دعوى التعويض.

---

١ ينظر الى المادة ٢٠٤ سالفة الذكر من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل.
٢ ينظر الى المادة ٣٨ من قانون العلامات التجارية العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٥٧ المعدل.
٣حسين علوان حسين، المنافسة غير المشروعة في ضوى القانون العراقي والمقارن، مجلة القانون والاقتصاد، العدد ٤٦، ٢٠١٩، ص٩١.

الفرع الثاني

موقف القضاء العراقي من المنافسة غير المشروعة

نظراً لغياب تشريع خاص ومنفصل ينظم احكام المنافسة غير المشروعة في العراق، فقد اضطلع القضاء العراقي بدور محوري في تحديد اطر هذه الدعوى وضوابطها وذلك من خلال استنباط احكامها من القواعد العامة، خاصة قواعد المسؤولية التقصيرية، وقوانين حماية الملكية الفكرية.

وقد أصدرت محكمة التمييز الاتحادية ، وهي اعلى جهة قضائية في العراق، عدداً من الاحكام التي عالجت موضوع المنافسة غير المشروعة واسست من خلالها مبادئ قضائية مهمة ، فمثلاً في حكم صادر عنها عام ٢٠١٥ اعتبرت المحكمة ان تقليد شعار تجاري لشركة معروفة واستعماله على منتجات منافسة بهدف التضليل يعد فعلاً غير مشروع يستوجب التعويض عن الضرر المادي والمعنوي [١].

وأكدت المحكمة على ان العبرة في قيام الفعل الضار ليست فقط بالتقليد بل بنية التضليل وسوء النية.

وفي حكم اخر قررت المحكمة ذاتها ان (قيام احد التجار بنشر معلومات مغلوطة في وسائل التواصل الاجتماعي بهدف الاضرار بسمعة منافسه التجاري يعد من اعمال المنافسة غير المشروعة ويشكل مسؤولية مدنية تستوجب التعويض) [٢].

يظهر هذا التوجه مرونة القضاء في استيعاب التطورات الحديثة في وسائل المنافسة، وعدم اقتصاره على الافعال التقليدية كالغش والتقليد.

ويلاحظ مما تقدم ان القضاء العراقي يولي اهمية كبيرة لعنصر النية او القصد في تقييم الفعل المنافس، فاذا ثبت ان المتنازع ضده قد لجأ الى وسائل غير نزيهة بقصد الاضرار بالمنافس فأن المحكمة لا تتردد في ادانته وتحميله المسؤولية وقد تبنت بعض المحاكم مبدأ (حسن النية في التعامل التجاري) كمبدأ تفسيري في القضايا التي لا يغطيها نص قانوني محدد [٣].

وتعد محاكم البداءة هي المختصة نوعياً بنظر هذه الدعوى اذ تعتبرها من قبيل الدعاوى المدنية وتنظر فيها وفق اجراءات التقاضي المدني مالم تقترن بالفعل جريمة جزائية كما هو الحال في قضايا تزوير العلامات التجارية.

---

١ قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ١٣٧/ تمييز تجاري/ بتاريخ ٤ / ٦ / ٢٠١٥ ، منشور في مجلة القضاء العدد الرابع، ٢٠١٦، ص٢٢٢.

٢ القرار التمييزي رقم ٨٩/ تمييز مدني/ بتاريخ ١٢/ ٣/ ٢٠١٨ ، محفوظ في أرشيف محكمة استئناف بغداد.

٣ نزار داود السامرائي، الاتجاهات الحديثة في قضاء المنافسة غير المشروعة في العراق، بحث منشور في مجلة القضاء العراقي، العدد ٥٢، ٢٠٢١، ص١٠٩.

ومع ان القضاء العراقي يحقق تطوراً تدريجياً في تعامله مع هذه القضايا ، الا ان غياب تشريع موحد يعد تحدياً جوهرياً يجعل الاجتهاد القضائي في كثير من الاحيان عرضة للتفاوت وعدم الاستقرار.

المطلب الثالث

التنظيم الدولي لدعوى المنافسة غير المشروعة

اهتم المجتمع الدولي بفرض حماية على التجار والمستهلكين لمنع كافة صور التنافس غير المشروع، وعليه سنبين مواجهة المنافسة غير المشروعة في القانون الدولي بفرع اول، ثم سنبين مدى التزام العراق بالمعايير الدولية لمواجهة المنافسة غير المشروعة بفرع ثاني.

المطلب الاول

مواجهة المنافسة غير المشروعة في القانون الدولي

شهد المجتمع الدولي اهتماماً متزايداً بتنظيم المنافسة غير المشروعة، خاصةً مع ازدياد التبادل التجاري والعولمة الاقتصادية ، مما استلزم وضع قواعد دولية موحدة تحكم سلوك المنافسة وتحمي أصحاب الحقوق التجارية من الافعال غير النزيهة العابرة للحدود ، ومن ابرز الادوات الدولية التي تناولت هذا الموضوع اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لسنة ١٨٨٣، اذ نصت (يلزم اعضاء الاتحاد باتخاذ التدابير اللازمة لقمع أعمال المنافسة غير المشروعة، ويعد من قبيل المنافسة غير المشروعة كل فعل يتنافى مع العادات الشريفة في الشؤون الصناعية أو التجارية) [١].

وقد بينت الاتفاقية صوراً للمنافسة غير المشروعة ، ومنها

- الافعال التي تخلق لبساً مع منشأة او منتجات الغير
- الادعاءات الكاذبة التي تؤدي الى تضليل الجمهور
- استخدام بيانات او تصريحات من شأنها الاساءة او التقليل من سمعة المنافسين [٢].

ويلاحظ ان هذه القواعد تقوم على معيار (العادات الشريفة) كمرجع أخلاقي وقانوني، وهو معيار مرن يتيح للدول الاعضاء تكييفه بحسب نظمها القانونية وتقاليدها التجارية [٣].

كما وأصدرت المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) مجموعة من المبادئ التوجيهية التي تدعم قواعد اتفاقية باريس ، وابرزها وثيقة (المبادئ التوجيهية بشأن المنافسة غير المشروعة

١ ينظر الى المادة ١٠ من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لعام ١٨٨٣.
٢ ينظر الى المادة ١٠ / الفقرة الثانية، من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لعام ١٨٨٣.
٣ محمد عبد الغني، القانون الدولي للملكية الفكرية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٢١، ص١٥٦.

لعام ١٩٩٦) ، والتي تضمنت توصيات حول كيفية مكافحة التقليد التجاري والغش الاعلاني واستغلال شهرة الغير [١].

وقد أكدت اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (TRIPS) الصادرة عن منظمة التجارة العالمية ، على أهمية حماية العلامات التجارية وبيانات المصدر، وفرضت على الدول الاعضاء توفير حماية قانونية فعالة ضد الافعال التي تمس بحقوق الملكية الفكرية أو تشكل غشاً في المعاملات التجارية [٢].

يتضح من الاتفاقيات اعلاه ان القانون الدولي لا يكتفي بالنص على حماية العلامات او براءات الاختراع ، وانما يسعى ايضاً لحماية مبدأ النزاهة التجارية، مما يشكل اطاراً عاماً في مجال مواجهة المنافسة غير المشروعة في المجتمع الدولي.

الفرع الثاني

مدى التزام العراق بالمعايير الدولية لمواجهة المنافسة غير الشرعية

على الرغم من كون العراق ليس طرفاً في جميع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمواجهة المنافسة غير المشروعة، الا ان هناك اشارات واضحة الى سعي المشرع العراقي لتقريب منظومته القانونية من المعايير الدولية ، خاصة تلك التي نصت عليها اتفاقية التربس واتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية وغيرها من الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة.

انضم العراق الى اتفاقية باريس في عام ١٩٧٦ فهو بذلك ملزم بتطبيق ما جاء في المادة (١٠) من الاتفاقية والتي تلزمه بقمع صور المنافسة غير المشروعة، وانعكس هذا الالتزام جزئياً في التشريعات الوطنية، لاسيما في قانون العلامات التجارية رقم ٢١ لسنة ١٩٥٧ المعدل، والذي يتضمن نصوصاً تتطابق الى حد ما مع ما ورد في هذه الاتفاقية [٣].

ومع ذلك، فأن الاطار التشريعي العراقي لا يزال يفتقر الى قانون شامل ومتخصص يعنى بتنظيم المنافسة غير المشروعة كجريمة مدنية وتجارية مستقلة، فلا يوجد قانون موحد بأسم (قانون مكافحة المنافسة غير المشروعة) ، كما هو الحال في بعض الدول العربية ، كالاردن ومصر، هذا الفراغ التشريعي جعل العراق في موقف قانوني غير مستقر فيما يخص الامتثال الكامل للمعايير الدولية [٤].

---

١ تقرير منظمة WIPO حول اصلاح قوانين الملكية الصناعية في العراق، جنيف، ٢٠٢٢.
٢ ينظر الى المادة ٣٩ من اتفاقية التربس، منظمة التجارة العالمية، ١٩٩٥,
٣ ينظر الى المواد ٣٣-٣٩ من قانون العلامات التجارية العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٥٧ المعدل.
٤ هيثم عدنان العوادي، مدى توافق التشريع العراقي مع قواعد اتفاقية باريس، مجلة العلوم القانونية، العدد ١١، ٢٠٢٠، ص٨١.

كما ان العراق لم ينضم بعد الى اتفاقية التربس التابعة لمنظمة التجارة العالمية، والتي تعد واحدة من أبرز الاتفاقيات الدولية المعنية بحماية الملكية الفكرية وقمع الافعال غير النزيهة في السوق التجارية ، وبالتالي فأن هذا الالتزام بالمعايير التي تفرضها هذه الاتفاقية هو التزام غير مباشر حتى الان، ويترك للقضاء والفقه تفسير أحكام القانون المحلي بطريقة تتواءم مع التوجهات العالمية [1].

يقوم العراق منذ سنوات بمشاورات قانونية وادارية من اجل تحديث قوانينه التجارية والصناعية، بالتعاون مع منظمات دولية مثل الويبو (WIPO) والاسكوا (ESCWA) وذلك في اطار جهوده للانضمام الى منظمة التجارة العالمية ، وتشمل هذه الاصلاحات على مراجعة قوانين العلامات التجارية وبراءات الاختراع وكذلك تحسين اليات حماية المنافسة.

وخلاصة القول، ان العراق قد قطع خطوات اولية نحو مواءمة تشريعاته مع المبادئ الدولية لمواجهة المنافسة غير المشروعة، الا ان غياب قانون خاص وعدم الانضمام لبعض الاتفاقيات المهمة يجعل الالتزام غير مكتمل ويستدعي اصلاحاً تشريعياً عاجلاً.

١ تقرير منظمة WIPO حول اصلاح قوانين الملكية الصناعية في العراق، جنيف، ٢٠٢٢.

الخاتمة

من خلال البحث في موضوع (دعوى المنافسة غير المشروعة بين القضاء العراقي والقانون الدولي، توصلنا الى النتائج والمقترحات الاتية:

اولاً: النتائج

١- قصور التشريع العراقي في تنظيم دعوى المنافسة غير المشروعة بشكل تفصيلي، اذ يفتقر الى نصوص قانونية واضحة وشاملة تعرف المنافسة غير المشروعة وتحدد انواعها والجزاءات المترتبة عليها.

٢- عدم وجود اطار قانوني موحد يربط بين المبادئ الدولية والوطنية لحماية المنافسة العادلة، مما يؤدي الى تباين في تفسير المفاهيم وتطبيق الاحكام القضائية ذات الصلة.

٣- دور القضاء العراقي لا يزال محدوداً في تفعيل المبادئ الدولية في هذا المجال، بسبب غياب الاحالة الصريحة أو التطبيق المباشر للاتفاقيات الدولية او القواعد العرفية ذات الصلة.

٤- وجود تفاوت قضائي في اجتهادات المحاكم العراقية بشأن ما يشكل عملاً من أعمال المنافسة غير المشروعة مما يؤثر على استقرار المعاملات التجارية وحماية حقوق المتضررين.

٥- عدم انضمام العراق الى بعض الاتفاقيات المهمة مثل التربس وعدم تفعيل ما انضم اليه من اتفاقيات ، يشكل عائقاً أمام تطوير منظومة قانونية متكاملة لحماية المنافسة.

ثانياً: المقترحات

١- اصدار تشريع خاص بالمنافسة غير المشروعة في العراق، يحدد مفاهيمها وصورها والاجراءات القضائية الخاصة بها والعقوبات المدنية والجزائية الممكن فرضها.

٢- تعزيز دور القضاء العراقي في تبني المبادئ الدولية في قضايا المنافسة ، سواء من خلال التفسير او الاحالة المباشرة الى الاتفاقيات ذات الصلة.

٣- تدريب القضاة والمحامين على القواعد الدولية المقارنة لرفع كفاءة التعامل مع المنازعات التجارية ذات الطابع الدولي أو التي تتضمن عناصر من المنافسة غير المشروعة.

٤- الانضمام الى الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية المنافسة ومنع الممارسات التجارية الضارة وتفعيل الالتزامات المترتبة عليها في التشريعات الوطنية.

٥- انشاء هيئة وطنية مستقلة تعنى بحماية المنافسة، يكون لها صلاحيات التحقيق في الممارسات المخالفة واحالة القضايا الى القضاء المختص.

٦- اطلاق حملات توعية للقطاع التجاري والمستهلكين حول حقوقهم في مواجهة المنافسة غير المشروعة واليات تقديم الشكاوي ورفع الدعاوى ومتابعة القضايا.

المصادر

اولاً: الكتب القانونية

١- احمد شكري السباعي، النظرية العامة للمنافسة غير المشروعة،ط٣، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٧.

٢- عبد الحسين العطية، الوسيط في شرح القانون التجاري العراقي، ج١، مطبعة دار الكتب القانونية، بغداد، ٢٠٢١.

٣- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني- الجزء السابع، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.

٤- قدري عبد الفتاح النهاوي، قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦.

٥- محمد حسن القريشي، شرح القانون التجاري العراقي – الاعمال التجارية والتاجر، مطبعة الزوراء، بغداد، ٢٠٢٠.

٦- محمد عبد الغني، القانون الدولي للملكية الفكرية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٢١.

٧- نوري طالباني، القانون التجاري العراقي، ط١، الجزء الاول، الدار الاهلية، بغداد، ٢٠٠٨.

ثانياً: البحوث المنشورة

١- حسين علوان حسين، المنافسة غير المشروعة في ضوى القانون العراقي والمقارن، مجلة القانون والاقتصاد، العدد ٤٦، ٢٠١٩.

٢- نزار داود السامرائي، الاتجاهات الحديثة في قضاء المنافسة غير المشروعة في العراق، بحث منشور في مجلة القضاء العراقي، العدد ٥٢، ٢٠٢١.

٣- هيثم عدنان العوادي، مدى توافق التشريع العراقي مع قواعد اتفاقية باريس، مجلة العلوم القانونية، العدد ١١، ٢٠٢٠.

ثالثاً: الاتفاقيات الدولية

١- اتفاقية التربس، منظمة التجارة العالمية، ١٩٩٥.

٢- اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لسنة ١٨٨٣ مع تعديلاتها اللاحقة.

رابعاً: التقارير الدولية

١- تقرير منظمة WIPO حول اصلاح قوانين الملكية الصناعية في العراق، جنيف، ٢٠٢٢.

خامساً: التشريعات العراقية

١- قانون العلامات التجارية العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٥٧ المعدل.

٢- القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل.

سادساً: القرارات القضائية

١- القرار التمييزي رقم ٨٩/ تمييز مدني/ بتاريخ ١٢/ ٣/ ٢٠١٨ ، محفوظ في أرشيف محكمة استئناف بغداد.
٢- قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ١٣٧/ تمييز تجاري/ بتاريخ ٤ / ٦ / ٢٠١٥ ، منشور في مجلة القضاء العدد الرابع، ٢٠١٦.